مفهوم حق الانتفاع

دراسة مقارنة بين القانون المدني والمذهب المالكي

د. ورنيقي محمد
جامعة الاغواط

أ. بوداوي كريم
جامعة الاغواط

الملخص:

نظم المشرع الجزائري حق الانتفاع في قانون المدني، وهذا التنظيم منشؤه القانون المصري والقانون الفرنسي، إلا أن هناك مصدر آخر غائب عن الدراسات المقارنة وهو المذهب المالكي كأصل وأم للقانون الفرنسي، أي لا يخلو أن يكون هو المصدر الحقيقي للقانون المدني الجزائري وعليه ومن هذا البحث نحاول تبيين مدى شمولية الفقه الإسلامي.

Abstract:

Concept of usufruct The Algerian legislator has exercised the right to benefit in the Civil Code. This organization is the origin of Egyptian law and French law. However, there is another source absent from the comparative studies which is the Maliki doctrine as the origin and the mother of the French Which is not without being the real source of the Algerian civil law, and from this research we turn to show the comprehensiveness of Islamic jurisprudence

مقدمة

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى موضوع المنافع تحت أبواب ومسائل متفرقة في الفقه الإسلامي، فتارة تناولوه في باب الإجارة والإعارة وتارة في باب الوصية والوقف.... مما يبين اهتمامهم بهذا الموضوع، على أن الاختلاف كان قائما بين جمهور الفقهاء والحنفية في طبيعة المنافع على أنها أموال أم ليست أموالا، أما الفقهاء المعاصرون ولتطور التأليف في القواعد الفقهية والنظريات العامة فتناولوا ذات الموضوع تحت باب الملكية[1]، أما المشرع الجزائري فأعطاه اهتماما خاصا وجعله ضمن الحقوق العينية الأصلية، وذلك دون إقامة اعتبار للاختلافات الفقهية حول الطبيعة المالية للانتفاع مقتربا بذلك من الفقه المالكي إذ تبين القواعد القانونية المنظمة لأحكام الانتفاع في القانون المدني مدى تقاربه من مفهوم الانتفاع عند الفقه المالكي مما يستتبع البحث في إشكالية

مصدرية المشرع المدني والاتجاه الذي أخذ منه ومدى اقترابه من تنظيم فقهاء الشريعة الإسلامية، وما مدى موافقة المشرع الجزائري للفقه المالكي في تنظيمه لحق الانتفاع.

والإجابة عن هذه الإشكالية تستدعي دراسة تعريف حق الانتفاع (المطلب الأول)والسلطات التي يمنحها حق الانتفاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف حق الانتفاع

يرتبط مفهوم الانتفاع بالملكية وتقسيمها، والفقه الإسلامي قسمها إلى ملكية تامة تشمل الرقبة والمنفعة وملكية ناقصة تختص بالرقبة وحدها أو بالمنفعة وحدها، أما القانون فنظر إلى حق الملكية كحق أصلي يعطي لصاحبه حق التصرف وحق الانتفاع معا، وعليه فالانتفاع في الفقه الإسلامي هو ملك ناقص أما الانتفاع في القانون هو سلطة مخولة لصاحبها على شيء معين.

أولا: تعريف الانتفاع[2] في القانون المدني الجزائري:

ورد الانتفاع في المواد من844 إلى 857 من القانون المدني الجزائري[3] وقد خلت هذه النصوص من تعريف للانتفاع بوجه عام كما خلت التشريعات العربية من تعريفه إلا ما جاء في القانون المدني المصري الملغى حيث جاء في المادة 4/913 منه أن الانتفاع "هو حق للمنتفع في استعمال ملك غيره واستغلاله "ومنه فإن القانون لم يعرف الانتفاع بوجه عام دون النظر إلى طبيعته الشخصية والعينية، لذلك عيب هذا التعريف بأنه أوسع مما يجب حيث اشتمل على الحق العيني والشخصي معا[4]، وإذا كان هذا النص لا يصلح أن يكون تعريفا لحق الانتفاع كحق عيني إلا أنه يمكن الاستئناس به في تحديد مفهوم الانتفاع بوجه عام، وهذا لا يقدح في المشرع بأنه لم يتطرق إلى تعريف الانتفاع بوجه عام لأن التعريفات والتقسيمات من عمل الفقهاء لا المشرع، فالمشرع الجزائري مثلا قد عرف حق الانتفاع بآثاره في المادة 852 من القانون المدني.

إن تعريفات الفقهاء للانتفاع جاءت معظمها كشرح لما جاء به المشرع فعرفه البعض بأنه "حق عيني متفرع عن حق الملكية المقرر لشخص على شيء مملوك للغير ويضم سلطتي الاستعمال والاستغلال ويكون للمنتفع صاحب هذا الحق سلطة استعمال الشيء واستغلاله فقط دون التصرف فيه وتبقى سلطة التصرف في الشيء للمالك الذي يسمى بمالك الرقبة ويسمى حقه على الشيء ملكية الرقبة "[5].

1. نظرة المشرع إلى الانتفاع على أنه حق شخصي:

عنون المشرع الجزائري في القانون المدني الباب الثاني بالعقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء وفي الفصل الأول منه أورد أحكام عقد الإيجار وفي الفصل الثاني بين فيه عقد العارية.

والانتفاع في عقد الإيجار هو حق شخصي وهو ما يستخلص من نص المادة 467 من القانون المدني حيث تنص على أن" الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم" ولا خلاف بأن العلاقة بين المؤجر والمستأجر في عقد الإيجار هي علاقة شخصية أي أن حق المستأجر حق شخصي[6].

2. نظرة المشرع إلى الانتفاع على أنه حق عيني:

وفي إطار الحق العيني فإن العلاقة تكون ما بين المنتفع والعين وهذا ما تضمنته التشريعات العربية فرتب المشرع الجزائري حق الانتفاع وأطلق عليه اسم حق فهو حق عيني وهذه الصفة تصلح له سواء ورد على عقار أو على منقول حيث أن الحق العيني هو الاستئثار بشيء أو بقيمة مالية معينة يمنحه القانون لشخص معين ويحيطه بالحماية، وهذا الاستئثار هو استئثار مباشر بين الشخص والشيء بحيث يتمكن من ممارسة السلطات التي يخولها له الحق دون وساطة أحد[7].

ثانيا: تعريف الانتفاع في المذهب المالكي:

عرف ابن عرفة رحمه الله المنفعة في باب الإجارة[8] بقوله:

"ما لا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة، يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه"

يفهم من التعريف: " قوله رحمه الله تعالى "ما لا يمكن" أي الشيء الذي لا يمكن الإشارة إليه وهو عام جنس للمنفعة.

وقوله "حسا" احترز مما يمكن الإشارة إليه حسا من الأعيان بنفسه كالثوب والدابة فإنهما ليسا بمنفعة.

وقوله "دون إضافة" معمول لإشارة وهو قيد في الإشارة ومعناه ما لا يشار إليه حسا إلا بقيد الإضافة ولا يمكن عقلا إلا ذلك مثل ركوب الدابة ولبس الثوب بخلاف الثوب والدابة فإنهما يمكن الإشارة إليهما حسا من غير إضافة فركوب الدابة منفعة والدابة ليست كذلك

وقوله: "يمكن استيفاؤه" أخرج به العلم والقدرة لأنهما لا يمكن استيفاؤهما ولا تمكن الإشارة إليهما حسا إلا بإضافتهما تقول هذا علم زيد.

وقوله " غير جزء مما أضيف إليه: "أخرج به نفس نصف العبد ونصف الدار مشاعا لأنه يصدق عليه وهو مشاع لا تمكن الإشارة إليه إلا مضافا ويمكن أخذ المنفعة منه لكنه جزء مما أضيف إليه وليس ركوب الدابة وما شابهه كذلك فقوله صفة لما يمكن"[9].

يتضح من شرح الرصاع رحمه الله على تعريف ابن عرفة أنه تعريف شامل للمنفعة بوجه عام حيث بين لنا طبيعة المنفعة وعلى أنها عرض[10] والعرض يكون قائما بغيره، أي أن المنفعة لا يمكن الإشارة إليها حسا إلا مضافة إلى عين ما وبهذا تخرج الأعيان فهي يمكن الإشارة إليها حسا كالدار والسيارة والكتاب وعلى ذلك فقد تعرض الفقه المعاصر لبيان حد المنفعة، فجاءت تعريفاتهم متقاربة في الألفاظ والمعاني، تدور بمجملها في فلك تعريف ابن عرفة[11] ومنها:

- "بالفائدة العرضية المقصودة من الاشياء، والمستوفاة من أعيانها بالاستعمال"[12].
- ومنها "الانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها، وإن لم تكن رقبتها مملوكة"[13].
- ومنها "هي الفائدة المقصودة من الأعيان والأشياء المالية مما لا يمكن حيازته بنفسه"[14].
- ومنها "المراد بها ما للأشياء من فوائد عرضية تكتسب بالاستعمال فتوجد معه وتنتهي بإنتهائه..."[15].
- ومنها "هي كل ما يستفاد من الأشياء مما لا يمكن حيازته بنفسه"[16].
- ومنها "الفائدة التي تحصل باستعمال العين ...."[17].

المطلب الثاني: السلطات التي يمنحها حق الانتفاع

مما اتضح لنا سابقا من تعريف الانتفاع وأنه ثابت للمنتفع على الشيء المنتفع به وهذا الانتفاع مهما كان مباشرا أو غير مباشر فإنه يعطي للمالك الأصلي سلطات على العين المنتفع بها وهذه السلطات قد بينها القانون بسلطتي الاستعمال والاستغلال.

أولا: حق المنتفع في التمتع بالشيء المنتفع به استعمالا:

وهذا الحق كما هو ثابت بنص القانون ثابت أيضا في الفقه الإسلامي ولمعرفة ذلك نبحث ثبوته بتعريفه في كل من القانون والفقه المالكي.

1. تعريف الاستعمال:

لا يخرج مفهوم الشرع للاستعمال عن معناه اللغوي[18] حيث عبر الفقهاء عنه بمعانيه اللغوية الواردة في التعريف[19]، ومن ذلك قولهم الماء المستعمل، والآلات المستعملة، والمواد المستعملة،

ومنها استعمال الأشخاص، فيختلف حكم الاستعمال بحسب نوعه، والأمثلة التي ذكرها الفقهاء توضح ذلك، فالمال المستعمل: هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالعقارات والمفروشات والثياب والكتب ونحوها.

جاء في نص المادة 1/847 من القانون المدني ما يلي "على المنتفع أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها وبحسب ما أعد له وأن يديره إدارة حسنة "فالاستعمال سواء كان من المالك أو من غير المالك فإنه يكون وفقا لما هيء له ولا يجوز الخروج عن طبيعة الشيء في الاستعمال وهذا ما يوضحه لنا الفرق بين استعمال المالك الأصلي واستعمال غير المالك الأصلي - المنتفع- فالمالك الأصلي له الحق في استعمال الشيء حتى حد التلف إن أراد ذلك إلا ما قيده القانون أما المنتفع غير المالك للشيء فإنه لا يجوز له إتلاف الشيء بل بالعكس عليه المحافظة عليه وصيانته وذلك لإعادته بعد الانتفاع به في الحالة التي كان عليها إلى صاحبه[20].

إذاً فالشطر الأول من نص المادة حدد لنا كيفية الاستعمال حيث أوجب "على المنتفع أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمها بها وبحسب ما أعد له..."

فعبارة "بحالته التي تسلمها بها" تعني طبيعته في الاستعمال وذلك بعدم استعماله استعمالا يؤدي إلى تلفه أو استهلاكه، فإن استعمل العارية مثلا استعمالا ينقصها عن استعمال المأذون فيه كان ضامنا لما نقص منها بالاستعمال[21].

وعبارة " وبحسب ما أعد له" تعني على الهيئة التي يجب أن ينتفع بها على حسب الاتفاق أو ما تقتضيه طبيعة الشيء أو العرف فاستعمال الماء أي استخدامه، واستعمال الأشخاص أي استئجارهم أو جعلهم عمالا ومن ذلك ما جاء عن أبى حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد على صدقات بنى سليم يدعى ابن الأتبية فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك، إن كنت صادقا"[22].

ومنه يحصل الانتفاع غالبا باستعمال الشيء مع بقاء عينه، وذلك كما في العارية، فإن المستعير ينتفع بالمستعار باستعماله والاستفادة منه، لأن المقصود من العارية الانتفاع بها مع رد عينها لربها[23].

وللمنتفع الحق في استعمال الشيء المنتفع به على النحو الذي يستعمل به المالك ملكه فقد حل المنتفع بموجب حق الانتفاع محل المالك في استعمال الشيء في كل ما أعد له فله استعماله استعمالا شخصيا أو ذاتيا.

أما عبارة "وأن يديره إدارة حسنة" يفهم منها أن الاستعمال يعطي للمنتفع أن يدير الشيء المنتفع به إدارة حسنة بأن يبذل فيها عناية الرجل العادي طبقا لما جاء في المادة 1/849 من القانون المدني الجزائري "يجب على المنتفع أن يبذل من العناية في المحافظة على الشيء ما يبذله الشخص العادي..."

ويعد حق المالك الأصلي في الاستعمال ثابتا له لأن حق الملكية هو حق الاستئثار باستعمال وباستغلال وبالتصرف فيه على وجه دائم[24] لذلك كان هذا الحق بالنسبة إليه مطلقا في استعماله على الوجه الذي يريد بشرط عدم مخالفة ما بينه القانون.

وأما إذا كان المنتفع شخصا آخر غير المالك الأصلي انتقل إليه الانتفاع فحقه غير ثابت فعليه أن يكون استعماله بحسب طبيعة الشيء المنتفع به والتي أعد لها للاستعمال وعدم الخروج عن الغرض الذي خصص له.

و عرف الاستعمال بأنه: "استخدام الشيء فيما هو قابل له للحصول على منافعه، وذلك فيما عدا الثمار"[25].

2. كيفية الاستعمال:

للمنتفع حق استعمال الشيء على الوجه الذي أعد له كأنه مالكه فيستعمله استعمالا شخصيا فإذا كان المنتفع به مثلا أرضا أعدت للزراعة فلا يجوز أن يحولها إلى حدائق، وكذلك الإجارة فيما يختلف باختلاف المستعمل أو إذا اشترط المالك على المستأجر الانتفاع بنفسه، فالانتفاع في هذه الحالة قاصر على شخص المستأجر، ولا يجوز له أن يستهلك المأجور أو يستغله بإجارته للغير لأن عقد الإجارة يقتضي الانتفاع بالمأجور مع بقاء العين وليس له إيجارها فيما يختلف باختلاف المستعمل[26]، وهذا ما يسمى بتغيير الاستعمال ولا يدخل في تغيير الاستعمال تطويره وتحسينه فمثلا إذا كان محل الانتفاع أرضا بورا وأصلحها المنتفع وزرعها مما يناسبها من محاصيل أو طور من كيفية الزراعة وتحسين طريقتها في إطار ما أعدت له هذه الأرض فهنا جاز للمنتفع هذا الاستعمال وإن كانت سيارة خصصت للركوب فلا يخصصها إلى نقل البضائع بشرط أن لا يصل استعماله إلى حد الاستهلاك والإتلاف.

وله استعمال ملحقات الشيء المنتفع به فحق المنتفع يمتد إلى ملحقات الشيء التابعة له عند بدء الانتفاع[27]، والملحقات هي كل ما أعد بصورة دائمة لاستعمال الشيء والانتفاع به حسب طبيعة أو مشيئة مالكه لذلك تعتبر من الملحقات مثلا حديقة المنزل والعقارات بالتخصيص.

ومنه فإن استعمال الشيء المنتفع به من المأذون له في الانتفاع يخضع إلى شرط بقائه على حالته التي تسلمها بها وإلى الشرط المتفق عليه إن وجد وهذا ما تضمنه القانون المدني واصطلح عليه الفقه المالكي كما ذكرنا.

ثانيا: حق المنتفع في التمتع بالشيء المنتفع به استغلالا:

كما رأينا أن الانتفاع يعطي لصاحبه حق الاستعمال وحق الاستغلال، وهذا الحق كما هو ثابت بنص القانون ثابت أيضا في الفقه المالكي ولمعرفة ذلك نبحث ثبوته بتعريفه في كل من القانون والفقه المالكي.

1. **تعريف الاستغلال:**

الاستغلال[28] هو حصول المنتفع على غلات الشيء المنتفع به ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي[29].

وعرف بعضهم الغلة بـ" ما نما عن أصل قارن ملكه نموه حيوان أو نبات أرض"[30] أو هي "ما تجدد من سلعة التجارة قبل بيع رقابها"[31] ومنه فالغلة عند المالكية هي نفسها في القانون، حيث نصت المادة 846 من القانون المدني الجزائري " ثمار الشيء المنتفع به تكون للمنتفع بقدر مدة انتفاعه، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 839 ".

من هذا النص يتضح أن للمنتفع الحق في استغلال الشيء المنتفع به أي الحصول على ثماره أو غلاته، وهذا الاستغلال كما يكون مباشرا قد يكون غير مباشر والمباشر كجني ثمار الأرض بعد زرعها وهذا الجني من المالك الأصلي أو ممن أجرت إليه الأرض والاستغلال غير المباشر إذا كان ممن أنيب عن المالك فيه.

وعرف الاستغلال بأنه "استعمال المالك الشيء بواسطة غيره في مقابل أجر يتقاضاه من الغير"[32] وهذا ما يطلق عليه في الفقه المالكي بملك المنفعة[33].

وهناك فرق بين المنفعة والغلة فما تنتجه الدابة مثلا من لبن وأولاد، وما ينتج من الشجرة من ثمار، وما يخرج من الأرض من محاصيل مما تكون فيه الفائدة مادية كل ذلك يطلق عليه "غلة" لا منفعة إذ المنفعة فائدة عرضية لا يمكن إحرازها بنفسها، غير أن الغلة هي فائدة مادية يمكن حيازتها وإحرازها بعينها[34].

2. كيفية الاستغلال:

يمتد الاستغلال إلى جميع ما يمتد إليه حق الملكية وهذا الامتداد أو النطاق يشمل الثمار والمنتوجات والثمار سواء كانت طبيعية أو صناعية أو مدنية والمدنية هي التي يتمثل فيها الاستغلال[35]، والاستغلال كما يكون لمالك الشيء قد يكون أيضا لغير المالك وللمنتفع استغلال الشيء أي الحصول على ثماره ومنتوجاته.

أ. **الثمار:** هي كل ما ينتج عن الشيء بشكل دوري دون المساس بجوهره أو الانتقاص من مادته كمحصول الأرض وأجرة الدار، والثمار قد تكون:

- طبيعية: وهي التي تنتج عن الشيء طبيعيا وحدها دون تدخل الإنسان مثل نتاج المواشي.
- اصطناعية: وهي التي تنتج من تدخل عمل الإنسان كالمحاصيل الزراعية.
- مدنية: وهي الدخل النقدي الذي يغله الشيء بمقتضى عقد يلتزم فيه شخص بأدائه لقاء انتفاعه بالشيء كبدلات الإيجار.

ب. **المنتجات:** هي كل ما يتولد عن الشيء في مواعيد غير دورية ويترتب على أخذه الانتقاص من مادة الشيء[36].

على أن المنتجات قد تصبح ثمارا إذا أعد المالك الشيء للاستغلال بحيث صار مصدرا لدخل دوري منتظم ولو أنها تنتقص من أصل الشيء[37].

وللمنتفع الحق في الثمار جميعها أما المنتجات فتبقى من حق المالك والسبب في ذلك أن المنتجات تقتطع من الأصل وبالتالي فهي تعد تصرفا في الأصل لا يدخل في نطاق سلطات المنتفع[38] لأن المنتفع لا يملك أهلية التصرف وإنما يملك أهلية الإدارة فقط.

الخاتمة

من تعريف حق الانتفاع يتضح لنا أن فقهاء القانون نظروا إلى الانتفاع على أنه حق عيني وهذا ما نجده في جلّ نصوص التشريعات العربية ولم ينظروا إليه كحق شخصي أو كحق مزدوج عيني وشخصي معا إلا أن المشرع المصري في القانون المدني القديم كما ذكرنا من قبل نظر إليه نظرة عامة لا على أنه مجرد حق عيني، ولذلك نهيب بالإرادة التشريعية أن تعتمد هذا التعريف لما تضمنه من توضيح لفكرة الانتفاع كحق يجمع صفتي الحق العيني والحق الشخصي.

وعلى خلاف ما سبق فإن مفهوم المنفعة أو الانتفاع عند فقهاء المالكية أوسع من مفهومه في القانون، ويراد به الحق الخاص بشخص المنتفع، وقد يستعمل مع كلمتي ملك وتمليك، فيقال ملك الانتفاع وتمليك الانتفاع، ولعل المراد بالملك والتمليك أيضا حق التصرف الشخصي الذي يباشره الإنسان بنفسه فقط.

جعل المشرع الحق في الملكية حقا كاملا يعطي لصاحبه حق التصرف وحق الانتفاع بالشيء، أما المنتفع بالشيء غير المالك لعينه له حق الانتفاع فقط، وهذا الانتفاع لا يعطي له مطلق التمتع به حتى درجة التلف أو الاستهلاك إلا إذا كان مالكا أصليا له ولم يمنعه القانون من ذلك أما المنتفع غير المالك فيجب عليه الانتفاع به مع مراعاة المحافظة عليه وإعادته إلى مالكه على الهيئة التي سلمت له بها وهذا الانتفاع يخول لصاحبه سلطتي الاستعمال والاستغلال.

المصادر والمراجع:

1) القواضي سفيان، أحكام ملك المنفعة دراسة تطبيقية بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون جامعة الجزائر كلية الخروبة 2012م.

2) لغة:

- **مادة كلمة "نفع" تدل على خلاف الضر** ((أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج 05، ص: 463))
- **يقال: نفعه ينفعه نفعا ومنفعة، أفاده** ((جمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، دون رقم الطبعة وسنة النشر 1989، ص: 628.))
- **و أوصل إليه خيرا، فهو نافع ونفاع، والمنفعة كل ما ينتفع به والجمع منافع** ((أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، ج، 2 ص: 294.))
- **ومنافع الدار مرافقه، والمنافع العامة ما كانت فوائدها مشتركة بين الناس والنفع الخير** ((أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دون رقم الطبعة وسنة النشر، ج2 ص 618 . والمعجم الوجيز من اعداد: مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص: 628)).
- **و قال الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني**، في معجم مفردات ألفاظ القران، دار القلم، دمشق، دون رقم الطبعة وسنة النشر، ج2، ص: 447: "النفع: ما يستعان به في الوصول إلى الخيرات، وما يتوصل به إلى الخير فهو خير، فالنفع خير، وضده الضر...))
- **و ما يتوصل به الانسان إلى مطلوبه** ((زين الدين بن أبي بكر الحنفي الرازي، مختار الصحاح المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة،

1420هـ/1999م ج01، ص: 316، إبـراهيم مصـطفى - أحمـد الزيـات - حامـد عبـد القـادر- محمـد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق/مجمع اللغة العربية، دار الدعوة ج، 02 ص: 942.)).

3) القـانون المـدني الصـادر بـالأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضـمن القـانون المـدني الجزائـري المعـدل والمتمم.

4) وعيب هذا التعريف أنه أوسع مما يجب، فهو يشمل أي حق للشخص في الانتفاع بملك غيره واستغلاله فيدخل حق المنتفع كما يدخل حق المستأجر وحق المحتكر، والانتفاع بملك الغير يكون بموجب حق شخصي كما هو الأمر في حق المستأجر أو بموجب حق عيني كما هو الأمر في حق المنتفع المحتكر (عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 09، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1970 ص ص: 1201/1200.

5) محمد حسنين، نظرية الحق دار المطبعة الجديدة، المكتبة القانونية، دون رقم الطبعة، سنة 2000 ص: 1201.

6) عبد الرزاق السنهوري، عقد الايجار، دار احياء التراث العربي، دون رقم الطبعة وسنة النشر، البند، 11 ص: 20

7) ندين محمد مشموشي، حق الانتفاع دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، دون رقم الطبعة وسنة النشر ص: 53.

8) أبو عبد الله محمد الانصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، القسم الأول، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1993، ص: 521 .

9) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المرجع السابق، ص 521.

10) عرف العرض عند علماء الكلام على أنه موجود قائم بمتحيز والموجودات تنقسم إلى جواهر وأعراض، أما الجوهر: فهو ما يقوم بذاته، وأما العرض: فهو ما يقوم بغيره، فوجوده تابع لوجود الجوهر.... ينظر عبد الرحمان الميداني، ظوابط المعرفة، دار القلم دمشق، الطبعة الرابعة 1993 ص 328 /329 .

11) أشار إليها الدكتور تيسير محمد برمو، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، دار النوادر الطبعة الثانية 2011، ص ص 46/45

12) الدكتور تيسير محمد برمو، المرجع السابق، ص46.

13) الشّيخ محمّد قدري باشا في مرشد الحيران، مطبعة الكبرى الاميرية ببواق مصر المحمية، دون رقم الطبعة 1308هـ/1891 م، مادة 13.

14) حسن علي الشاذلي، الاقتصاد الاسلامي، دار الاتحاد العربي، دون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ص81.

15) علي الخفيف، الضمان في الفقع الاسلامي، دار الفكر العربي، دون رقم الطبعة 2000، ص48.

16) أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي، دار الكتاب العربي، دون رقم الطبعة وتاريخ النشر ص424

17) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، تعريب المحامي فهمي الحسني، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 2003، ج1 ص115.

18) الموسوعة الفقهية الموسوعة الفقهية وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، الطبعة الأولى 2006، ج 04 ص 20

19) التعريف اللغوي للاستعمال: "العامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل، والعمل المهنة والفعل، والجمع أعمال عمل عملا واعمله غيره واستعمله واعتمل الرجل عمل بنفسه، واستعمل فلان غيره اذا سأله ان يعمل له واستعمله طلب اليه العمل، واعتمل اضطرب في العمل، واستعمل فلان اذا ولى عملا من اعمال السلطان" ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج11، ص474.

20) السنهوري، الوسيط، المرجع السابق ج08 ص497/498 وج10 ص 1224/1225.

21) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه وعلق عليه هيثم جمعة هلال، دار مكتبة المعارف، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 2012 ص725.

22) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به ابو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، 1998، كتاب الإمارة، باب تحريم، هدايا العمال الحديث، حديث رقم1832، ص766.

23) شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات احمد الدردير، وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش، دار احياء الكتب العربية دون رقم السنة والطبعة، ج3، ص ص433 /434 .

24) السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ج 08، ص 493 .

25) عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية الاصلية، دراسة مقارنة بالقانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، دون رقم الطبعة 1982، ص27.

26) ابن قدامة، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب، الطبعة الثالثة 2008 ج6، ص 13.

27) عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص 876.

28) لغة: "الدخل من كراء دار وأجر حيوان وفائدة أرض، والدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك، والجمع: غلات، وغلال. وأغلت الضيعة: أعطت الغلة فهي مغلة: إذا أتت بشيء وأصلها باق، وفلان يغل على عياله، أي يأتيهم بالغلة "ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج11، ص49، مادة غلل.

29) حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج03 ص 244.

30) شرح حدود ابن عرفة، المرجع السابق، كتاب الزكاة باب الغلة، ص142

31) حاشية الدسوقي، المرجع السابق، باب الزكاة ج1 ص461، وقال السبكي: " والمنافع والغلة متقاربان، وكل عين فيها منفعة فقد يحصل منها شيء غير تلك المنفعة، إما بفعله كالاستغلال، أو بعوض عن فعل غيره، أو من عند الله تعالى، وذلك الشيء يسمى غلة، فالموصي له به يملكه غير مالك العين، ولأن المنفعة كأجرة العبد والدار والحانوت وكسب العبد وما ينبت في الارض كله غلة تصح الوصية به كما تصح بالمنفعة."، محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1997، ج3 ص85.

32) السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ج8 ص496.

33) القرافي، الفروق، المرجع السابق، ج1 ص331.

34) العقد على المنافع وأحكامه في الفقه الاسلامي، دكتور مولاي عبد السلام علوي بلغتين، دار ابن حزم دون رقم الطبعة والسنة ص81.

35) السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ج08، ص 500.

36) وحيد سوار، الحقوق العينية الاصلية، مطبعة الداودي دمشق، دون رقم الطبعة وسنة النشر، ص 789.

37) عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص 878.

38) ندين محمد مشموشي، المرجع السابق، ص ص231/230

المصادر والمراجع

كتب الحديث:

1. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به ابو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، 1998، كتاب الإمارة، باب تحريم، هدايا العمال الحديث، حديث رقم 1832 .

كتب اللغة العربية:

2. إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر- محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق/مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
3. أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998م.
4. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
5. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دون رقم الطبعة وسنة النشر.
6. جمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، دون رقم الطبعة وسنة النشر 1989.

7. الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، في معجم مفردات ألفاظ القران، دار القلم، دمشق، دون رقم الطبعة وسنة النشر.
8. زين الدين بن أبي بكر الحنفي الرازي، مختار الصحاح المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/1999م.

كتب الفقه:

9. ابن قدامة، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب، الطبعة الثالثة 2008.
10. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه وعلق عليه هيثم جمعة هلال، دار مكتبة المعارف، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 2012.
11. أبي عبد الله محمد الانصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الاجفان والطاهر المعموري، القسم الأول، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأول1993.
12. شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات احمد الدردير، وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش، دار احياء الكتب العربية دون رقم السنة والطبعة
13. محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1997.
14. الموسوعة الفقهية الموسوعة الفقهية وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى 2006.

مراجع القانون:

15. عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية الأصلية، دراسة مقارنة بالقانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، دون رقم الطبعة 1982.
16. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دون الطبعة الأولى، 1970م.
17. محمد حسنين، نظرية الحق دار المطبعة الجديدة، المكتبة القانونية، دون رقم الطبعة، سنة 2000.
18. عبد الرزاق السنهوري، عقد الايجار، دار إحياء التراث العربي، دون رقم الطبعة وسنة النشر.
19. ندين محمد مشموشي، حق الانتفاع دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، دون رقم الطبعة وسنة النشر.
20. وحيد سوار، الحقوق العينية الاصلية، مطبعة الداودي دمشق، دون رقم الطبعة وسنة النشر.
21. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم..

كتب عامة:

22. أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، دون رقم الطبعة وتاريخ النشر.
23. حسن علي الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي، دار الاتحاد العربي، دون رقم الطبعة وتاريخ النشر.
24. الدكتور تيسير محمد برمو، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، دار النوادر الطبعة الثانية 2011.
25. الشيخ محمّد قدري باشا في مرشد الحيران، مطبعة الكبرى الأميرية ببواق مصر المحمية، دون رقم الطبعة 1308هـ/1891م.
26. عبد الرحمان الميداني، ظوابط المعرفة، دار القلم دمشق، الطبعة الرابعة 1993.
27. العقد على المنافع وأحكامه في الفقه الإسلامي، دكتور مولاي عبد السلام علوي بلغتين، دار ابن حزم دون رقم الطبعة والسنة.
28. علي الخفيف، الضمان في الفقع الاسلامي، دار الفكر العربي، دون رقم الطبعة 2000.
29. علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسني، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 2003.